

Distr.: General
17 November 2000
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والعشرون
١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والعشرين.

الشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة

وفقا للمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، يتلوا الأعضاء الجدد الإعلان الرسمي الوارد في تلك المادة.

البند ٣ - انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب اللجنة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا لمدة سنتين، وفقا للمادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الداخلي وللمادة ١٩ من الاتفاقية. وولاية أعضاء المكتب، الذين ستنتخبهم اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يجوز انتخاب المرشحين بالتزكية، دون اقتراع سري، في حالة وجود قائمة متفق عليها.

البند ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقضى المادة ٧ من النظام الداخلي بأن تقر اللجنة جدول الأعمال في بداية اجتماعاتها. وتقضى المادة ٥ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة من المواد من ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية، مع إيلاء الأولوية للبنود التي يكون إدراجها قد تقرر في دورة سابقة من دورات اللجنة.

وقد أقرت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين.

وكانت اللجنة، قد أنشأت، منذ دورتها السادسة، فريقين عاملين دائمين، هما الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تظل عضوية الفريقين العاملين مرنة. وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة ألا يفتح باب العضوية في الفريقين العاملين إلا لأعضاء اللجنة، وفقا لما درجت عليه في الماضي. وللفريقين العاملين أن يدعوا إلى الإسهام في مداولتهما الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة

للأمم المتحدة والتي بمستطاعها أن تسهم مساهمة فنية في المسائل التي ينظران فيها. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح لهذه الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CEDAW/C/2001/I/1)

البند ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة

ستقوم الرئيسة، في إطار هذا البند، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

البند ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقريراً، لتتظر فيه اللجنة، بشأن ما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وما أحرزته من تقدم آخر في هذا الصدد. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وفي الدورة الثالثة والعشرين، قررت اللجنة، آخذة في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي ظلت تقاريرها معلقة لأطول فترة، وضرورة إيلاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل، أن تدعو ثماني دول من الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت الدول الأطراف الثماني على هذا الطلب.

وستعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين التقارير التالية: التقرير الأولي لبوروندي (CEDAW/C/BDI/1)، والتقرير الأولي لكازاخستان (CEDAW/C/KAZ/1)، والتقرير الأولي للمديف (CEDAW/C/MDV/1)، والتقرير الأولي لأوزبكستان (CEDAW/C/UZB/1)، والتقرير الدوري الثالث والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لمصر (CEDAW/C/EGY/3 و CEDAW/C/EGY/4-5) والتقاريران الدوريان الثالث والرابع لفنلندا (CEDAW/C/FIN/3 و CEDAW/C/FIN/4)، والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لمنغوليا (CEDAW/C/MNG/3-4)، والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لجامايكا (CEDAW/C/JAM/2-4).

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة وأن يشتركوا في المناقشات وأن يجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير المعني. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المؤقتة لنظر اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين، في تقارير تلك الدول.

وتنص المادة ٤٧ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بأي تقرير لم يتسلم من التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يزود الأمين العام اللجنة بقائمة تشمل التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر فيها اللجنة بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2001/I/2).

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة، أن يجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة لكي يعد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية لإحالتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في نهاية الدورة التي سينظر قبلها في التقرير الثاني والتقارير اللاحقة. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والعشرين في نيويورك، في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قائمة المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة.

الوثائق

التقرير الأولي لبوروندي (CEDAW/C/BDI/1)

التقرير الأولي لكازخستان (CEDAW/C/KAZ/1)

التقرير الأولي للمديف (CEDAW/C/MDV/1)

التقرير الأولي لأوزبكستان (CEDAW/C/UZB/1)

التقرير الدوري الثالث والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لمصر (CEDAW/C/EGY/4-5 و CEDAW/C/EGY/3)

التقريران الدوريان الثالث والرابع لفنلندا (CEDAW/C/FIN/3 و CEDAW/C/FIN/4)

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لمنغوليا (CEDAW/C/MNG/3-4)

التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لجامايكا
(CEDAW/C/JAM/2-4)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2001/I/CRP.1 و Add.1
(جامايكا) و Add.2 (منغوليا)، و Add.3 (فنلندا)، و Add.4 (مصر))
الردود على قائمة المسائل (CEDAW/PSWG/2001/I/CRP.2 (فنلندا)، و Add.1
(جامايكا)، و Add.2 (منغوليا)، و Add.3 (مصر))

البند ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تجيز المادة ٢١ من الاتفاقية للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص تلك المادة على أن تدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. وتنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي على أن تحيل اللجنة تلك المقترحات والتوصيات العامة، عن طريق الأمين العام، إلى الدول الأطراف كي تبدي تعليقاتها عليها.

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها العاشرة، أن تتيح في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فرصاً لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كي يقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمسائل يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة اختيار مواد محددة ومسائل أخرى واستعراضها لدراستها في دورات لاحقة كبرنامج طويل الأجل، دون مساس بأية تغييرات قد تلزم نتيجة للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على حق الوكالات المتخصصة في أن تمثل أثناء النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية كما تجيز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة (CEDAW/C/2001/1/3 والإضافات).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2001/I/3).

- تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2001/I/3/Add.1).
- تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2001/I/3/Add.2).
- تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2001/I/3/Add.3).
- تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2001/I/3/Add.4).

البند ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تعد الأمانة العامة كل سنة تقريرا عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، باعتباره وثيقة من وثائق ما قبل الدورات، وأن يتضمن التقرير المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة أو التعليقات التي يدلي بها أعضاء اللجنة أو التطورات التي تجدد في المجالات الأخرى لنظام معاهدات حقوق الإنسان. ونظرا إلى أن اللجنة مأذون لها بعقد دورتين سنويا، قررت الأمانة العامة تزويد اللجنة بتقرير عن السبل والوسائل في كل دورة من هاتين الدورتين (CEDAW/C/2001/I/4).

وفي الدورة الثالثة والعشرين قررت اللجنة أن تعتمد من حيث المضمون النظام الداخلي المنقح الوارد في الوثيقة CEDAW/C/2000/II/WG.1/WP.I، على أن يُعتمد النظام الداخلي بصيغته النهائية، رهنا بتحريره، في الدورة الرابعة والعشرين.

واجتمعت اللجنة أيضا على هيئة اجتماع للخبراء للنظر في مشروع نظامها الداخلي المقترح فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وسيرفق مشروع النظام الداخلي المقترح بالتقرير المتعلق بالسبل والوسائل (CEDAW/C/2001/I/4).

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة (CEDAW/C/2001/I/4).

البند ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن يتم في نهاية كل دورة إقرار مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة.

البند ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والعشرين

تنظيم الأعمال المقترح

| التاريخ/الوقت | بند جدول الأعمال | الوثائق/البرنامج |
|---|----------------------|--|
| الاثنين، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | | |
| الجلسة ٤٨٦ | | |
| الساعة ١٠/٠٠ | البند ١ | افتتاح الدورة |
| | البند ٢ | إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة |
| | البند ٣ | انتخاب أعضاء المكتب |
| | البند ٤ | إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال |
| | البند ٥ | تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة |
| | البند ٧ | تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي |
| | البند ٨ | سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، بيان استهلاكي |
| الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة) | البندان ٧ و ٨ (تابع) | الفريق العامل الجامع: تشكيل الفريقين العاملين الأول والثاني والمسائل المطروحة للمناقشة |
| الثلاثاء، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | | |
| الساعة ١٠/٠٠ - ١١/٣٠ (جلسة مغلقة) | | اجتماع غير رسمي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة |
| الساعة ١١/٣٠ - ١٣/٠٠ (جلسة مغلقة) | البند ٧ و ٨ (تابع) | الفريق العامل الجامع |
| الساعة ١٥/٠٠ - ١٦/٣٠ | | اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية |
| الساعة ١٦/٣٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة) | البند ٧ (تابع) | نقاش مفتوح بشأن التوصية العامة ٢٥ |
| الأربعاء، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | | |
| الجلسة ٤٨٧ | | |
| الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ | النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| الساعة ١٠/٣٠ - ١١/٣٠ | | التقرير الأولي لبوروندي (CEDAW/C/BDI/1) |
| الساعة ١١/٣٠ - ١٣/٠٠ | | عرض من ممثل الدولة الطرف |
| | | أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة |
| الجلسة ٤٨٨ | | |
| الساعة ١٥/٠٠ | البند ٦ (تابع) | بوروندي (تابع) |
| (جلسة مغلقة) | البندان ٧ و ٨ (تابع) | الفريق العامل الجامع |
| الجلسة ٤٨٩ | | |
| الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) | التقرير الأولي لكازاخستان (CEDAW/C/KAZ/1) |

| التاريخ/الوقت | بند جدول الأعمال | الوثائق/البرنامج |
|-----------------------------------|--------------------|---|
| الساعة ١٠/٣٠ - ١١/٣٠ | | عرض من ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١١/٣٠ - الساعة ١٣/٠٠ | | أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة |
| | الجلسة ٤٩٠ | |
| الساعة ١٥/٠٠ | البند ٦ (تابع) | كازاخستان (تابع) |
| (جلسة مغلقة) | البند ٧ و ٨ (تابع) | الفريق العامل الجامع |
| | | الجمعة، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ |
| | الجلسة ٤٩١ | |
| الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) | مصر، التقرير الدوري الثالث والتقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس (CEDAW/C/EGY/405 و CEDAW/C/EGY/3) |
| الساعة ١٠/٣٠ - ١١/١٥ | | عرض من ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١١/١٥ - ١٣/٠٠ | | أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة |
| | الجلسة ٤٩٢ | |
| الساعة ١٥/٠٠ | البند ٦ (تابع) | مصر (تابع) |
| (جلسة مغلقة) | البند ٧ و ٨ (تابع) | الفريق العامل الجامع |
| | | الاثنين، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ |
| | الجلسة ٤٩٣ | |
| الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) | فنلندا، التقريران الدوريان الثالث والرابع (CEDAW/C/FIN/4 و CEDAW/C/FIN/3) |
| الساعة ١٠/٣٠ - ١١/٣٠ | | عرض من ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١١/٣٠ - ١٣/٠٠ | | أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة |
| | الجلسة ٤٩٤ | |
| الساعة ١٥/٠٠ | البند ٦ (تابع) | فنلندا (تابع) |
| جلسة مغلقة | البند ٧ و ٨ (تابع) | الفريق العامل الجامع |
| | | الثلاثاء، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ |
| | الجلسة ٤٩٥ | |
| الساعة ١٠/٠٠ | البند ٦ (تابع) | ردود (بوروندي) |
| | الجلسة ٤٩٦ | |
| الساعة ١٥/٠٠ | البند ٦ (تابع) | ردود (كازاخستان) |
| | | الأربعاء، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ |
| | الجلسة ٤٩٧ | |
| الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) | ملديف، التقرير الأولي (CEDAW/C/MDV/1) |
| الساعة ١٠/٣٠ - ١١/٣٠ | | عرض من ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١١/٣٠ - ١٣/٠٠ | | أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة |

| التاريخ/الوقت | بند جدول الأعمال | الوثائق/البرنامج |
|---|--|--|
| | الجلسة ٤٩٨ | |
| الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) البندان ٧ و ٨ (تابع) | ملديف (تابع) الفريق العامل الجامع |
| الخميس، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | | |
| | الجلسة ٤٩٩ | |
| الساعة ١٠/٣٠ - ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة) الساعة ١١/٣٠ - ١٠/٣٠ الساعة ١٣/٠٠ - ١١/٣٠ | البند ٦ (تابع) | أوزبكستان، التقرير الأولي (CEDAW/C/UZB/1) عرض من ممثل الدولة الطرف أسئلة الخبراء وحوار اللجنة |
| | الجلسة ٥٠٠ | |
| الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) البندان ٧ و ٨ (تابع) | أوزبكستان (تابع) الفريق العامل الجامع |
| الجمعة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | | |
| | الجلسة ٥٠١ | |
| الساعة ١٠/٣٠ - ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة) الساعة ١١/٣٠ - ١٠/٣٠ الساعة ١٣/٠٠ - ١١/٣٠ | البند ٦ (تابع) | جامايكا، التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع (CEDAW/C/JAM/2-4) عرض من ممثل الدولة الطرف أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة |
| | الجلسة ٥٠٢ | |
| الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) البندان ٧ و ٨ (تابع) | جامايكا (تابع) الفريق العامل الجامع |
| الاثنين، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | | |
| | الجلسة ٥٠٣ | |
| الساعة ١٠/٣٠ - ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة) الساعة ١١/٣٠ - ١٠/٣٠ الساعة ١٣/٠٠ - ١١/٣٠ | البند ٦ (تابع) | منغوليا، التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع (CEDAW/C/MNG/3-4) عرض من ممثل الدولة الطرف أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة |
| | الجلسة ٥٠٤ | |
| الساعة ١٥/٠٠ | البند ٦ (تابع) | منغوليا (تابع) |
| الثلاثاء، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | | |
| | الجلسة ٥٠٥ | |
| الساعة ١٠/٠٠ | البند ٦ (تابع) | ردود (ملديف) |
| | الجلسة ٥٠٦ | |
| الساعة ١٥/٠٠ | البند ٦ (تابع) | ردود (أوزبكستان) |

| التاريخ/الوقت | بند جدول الأعمال | الوثائق/البرنامج |
|--------------------------------------|----------------------|--|
| الأربعاء، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | | |
| الساعة ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) | الفريق العامل الجامع |
| الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) | الفريق العامل الجامع |
| الخميس، ١ شباط/فبراير ٢٠٠١ | | |
| الساعة ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) | الفريق العامل الجامع |
| الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) | الفريق العامل الجامع |
| الجمعة، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ | | |
| الساعة ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة) | البند ٦ (تابع) | الفريق العامل الجامع |
| الجلسة ٥٠٧ | | |
| الساعة ١٥/٠٠ | البندان ٧ و ٨ (تابع) | اعتماد تقرير الفريقين العاملين الأول والثاني |
| | البند ٩ | جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين |
| | البند ١٠ | اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والعشرين |